الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ43655.2016ـدد القضيــة**

تاريخــه :2017/03/28

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 4 نوفمبر 2016 عدد 29362 من الأستاذ "م.ج" المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن "م.ع"

ضد "ه.ح" محاميها الأستاذ "ح.ذ".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 92841 الصادر بتاريخ 1 جويلية 2016 عن محكمة الاستئناف بـ القاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانف بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م.ه" حسب محضره بتاريخ 25 نوفمبر 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 29 نوفمبر 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 6 ديسمبر 2016 من الأستاذ "ح.ذ" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان امام المحكمة الابتدائية ب عارضة انها سوغت للمدعي عليه المعقب الان جميع المحلين التجاريين وقد اصبح معين الكراء بموجب القرار الاستئنافي عدد 44971 تاريخ 2013/12/25 بمعين 556.652 شهريا وعملا بالفصل 4 من عقد التسويغ فان المطلوب يتحمل الاداء على القيمة المضافة الموظفة على معلوم التسويغ و قد تخلف المدعى عليه من تمكينها من شهادات الخصم من المورد المتعلقة بمعينات كراء اشهر من جوان الى اكتوبر 2015 طالبة الزامه بادائها لها.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 56550 بتاريخ 3 ديسمبر 2015 يقضي ابتدائيا استعجاليا الزام المدعي عليه بتسليم المدعية شهادات الخصم من

المورد المتعلقة بمعينات كراء الاشهر المتراوحة بين جوان و نوفمبر 2015 تتضمن توظيف الاداء على القيمة المضافة بنسبة 18 بالمائة استنادا على الالتزام التعاقدي المضمن بعقد التسويغ .

فاستأنفه المدعي عليه امام محكمة الاستئناف بـ التي أصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا على احكام الفصل 4 من عقد التسويغ و باعتبار ان حكم التعديل لا يعفي المتسوغ من دفع الأداء على القيمة المضافة .

فتعقبه المستانف بواسطة محاميه ناعيا عليه ما يلي

المطعن الأول الحكم باكثر مما طلبه الخصوم

بمقولة ان طلب المعقب ضدها صلب عريضة افتتاح الدعوى كان طلب الحكم لفائدتها بإلزام منوبه بان يسلم لها شهائد الخصم من المورد تتضمن توظيف الأداء على القيمة المضافة و ان منوبه كان قدم الشهائد المطلوبة و يكون بذلك قام بما يوجبه عليه القانون من تقديم شهادات الخصم من المورد تتضمن توظيف الاداء على القيمة المضافة و تبعا لذلك فان النظر في قيمة معينات الكراء وكيفية الاحتساب تتجاوز طلب الخصوم ضرورة ان هذه الطلبات لم يتمسك بها أي طرف بالطورين الابتدائي و الاستئنافي.

المطعن الثاني خرق القانون

مخالفة احكام الفصل 201 م م م ت

بمقولة ان القرار ألاستئنافي تعرض لأصل الحق و رجح جانب على آخر ضرورة انه اعتبر ان معينات الكراء المحكوم بها لم تتضمن توظيف الأداء على القيمة المضافة باعتبار ان معين

الكراء المحكوم بتجديد الكراء على أساسه هو المعين العادل دون اعتبار الأداء الموظف عليه بموجب القانون وبالتالي فان شهادات الخصم من المورد لم تكن مستوفية لشروطها ضرورة انها لم تتضمن التصريح بمعلوم الأداء على القيمة المضافة و خلافا لما أوردته المحكمة فان منوبه لما تولى القيام بقضية في تعديل كراء المحل كان على أساس معينات الكراء الخام اي التي تتضمن احتساب الاداء على القيمة المضافة و انه عندما ادرج شهادة الخصم من المورد معلوم الشهري الخام فان ذلك المعلوم يتضمن احتساب الاداء على القيمة المضافة وعندما تولى منوبه القيام بقضية في تعديل الكراء كان بدفع معين شهري باحتساب الاداء على القيمة المضافة.

مخالفة احكام الفصل 124 م م م ت

بمقولة ان ابداء القاضي الاستعجالي رايه في منطوق حكم استئنافي يعتبر تعرضا لصميم الحق ضرورة انه رجح جانبا على اخر و بالتالي سبق حكم محكمة الموضوع التي لها وحدها شرح الحكم الذي اصدرته و تكون محكمة القرار المطعون فيه قد تجاوزت صلاحياتها باعتبار ان الجهة المخول لها شرح الحكم هي التي اصدرته طبق الفصل 124 م م م ت طالبا نقض القرار المطعون فيه

وحيث رد نائب المعقب ضدها بما يتفق و ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما

حيث انه وطبقا لاحكام مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعين و الضريبة على الشركات و عملا باحكام الفصلين 1 و

7 منها تخضع عمليات كراء المحلات المعدة للاستعمال المهني والاداري و التجاري للاداء على القيمة المضافة بنسبة 18 بالمائة و يتحمل المتسوغ الاداء المذكور إضافة لمعينات الكراء.

وحيث ان المتسوغ هو المطالب بالقيام بالخصم من المورد عند دفع معاليم الكراء والتصريح به مضمن التصريح الشهري المودع من قبله طبقا لأنموذج تعده الإدارة.

وحيث انه وخلافا لما ذهب اليه نائب الطاعن فان الاداء على القيمة المضافة هو معلوم نسبي يحدده القانون ولا يمكن بأية حال ان يكون مقدرا ضمن معين الكراء و ان حكم تعديل الكراء حدد فقط معين الكراء الواجب دفعه من المتسوغ دون ان يكون داخلا في ذلك الاداء على القيمة المضافة .

وحيث علاوة على ما تقدم فان اساس العلاقة الرابطة بين الطرفين هي تعاقدية ينظمها عقد التسويغ اولا والقوانين المؤطرة له وقد اتفق الطرفان بالفصل الثالث من عقد التسويغ على معين الكراء دون الاداء على القيمة المضافة ثم بالفصل الرابع الذي يليه اتفقا على ان يتحمل المتسوغ الاداء على القيمة المضافة الموظف على معلوم التسويغ الذي اتفقا عليه سابقا مما يجعل ما دفع به نائب الطاعن مخالفا للعقد شريعة الطرفين و لاحكام القانون.

وحيث تأسيسا على ما تقدم فان محكمة القرار المنتقد حينما قضت على النحو السالف تكون قد احسنت تكييف الوقائع و فهمت مقالات الخصوم و استنتجت النتائج السليمة منها واحسنت تطبيق القانون عليها و اتجه رد هذه المطاعن.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 28 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الثانية المتركبة من رئيسها السيدة

وعضوية المستشارين السيدين

و و بحضور المدعي العام السيد ة

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد(ة) .

وحـــرر في تاريخـــــه